

## **حرّية العقيدة في الجزائر بين القانون الدولي والفقه الإسلامي**

**د. إسعاد عكسة**

**جامعة جيلالي ليابس - سيدى بلعباس**

### **ملخص المقال**

يهدف هذا المقال إلى عرض تنظيم الجزائر للحق في حرية العقيدة انطلاقا من مضمون دساتيرها المختلفة إضافة إلى الأمر رقم 03-06 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ومن ثم إجراء تقييم لمدى نجاحها في تنظيم هذا الحق على ضوء كل من القواعد القانونية والأحكام الفقهية، أي مدى تمكنها من التوفيق قانونيا بين كل من التزاماتها طبقا لقواعد القانون الدولي التي تفرض على جميع الدول الاعتراف به وحمايته، وتخضعها لمجموعة من الآليات الفعالة في مراقبة مدى التزامها به، وكذا التزاماتها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي لم تتحمل بدورها تنظيم هذا الحق الذي عرف اختلافات فقهية حول حدود ممارسته وحمايته منها مثلا مدى إمكان شموله للردة من عدمه.

-This article aims to show the Algerian regulation of freedom of belief based on the content of the various constitutions and the order No. 06-03 relating to the exercise of religious rites for non-Muslims. And then to make an assessment of the extent of its success in organizing this right in the light of all of the legal rules and the provisions of Islamic jurisprudence, in other words the extent of its competence to legally reconcile all of its obligations in accordance with the rules of international law that impose on all states to recognize this right and protect it, and subject them to a range of effective mechanisms to control their commitments. As well as their obligations in accordance with the provisions of Islamic law, which did not neglect the organization of this right, who got jurisprudential differences concerning the limits on its exercise and protection, for example, whether the apostasy from Islam fell within the freedom of belief or not.

لقد اتفق المخلون للعلاقات الدولية على اختلاف تخصصاتهم ومشاربهم حول أهمية الدور الجديد الذي تمت إناطته بملف حقوق الإنسان في المجتمع الدولي المعاصر، إذ غدا هذا الملف نقطة القوة الأبرز لبسط الرقابة والهيمنة على الدول المنظمة في الهيئة الأممية، وتعدّ الحقوق المدنية والسياسية دون غيرها من الحقوق مرتبطة الفرس في التوجه الأممي على صعيد القانون الدولي الذي تمليه السياسة العامة الأمريكية.

وتعُرف الحقوق المدنية في أدبيات القانون الدولي بأنها تلك الحقوق الشخصية التي ثبتت للفرد مباشرة بصفته إنساناً بغض النظر عن الجنسية التي يحملها، أما الحقوق السياسية فهي حقوق المواطنة التي ثبتت للفرد باعتباره مواطناً تربطه بالدولة رابطة الجنسية، وقد نص على كلا النوعين من الحقوق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وهو يشمل طائفة واسعة من الحقوق منها الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية، الحق في الحرية بكل أشكالها سواء كانت تتعلق بالتنقل، الاجتماع، التعبير، الرأي، تربية الآباء لأبنائهم وفق قناعاتهم، أو الفكر والوجدان والعقيدة.

إنّ الواقف على هذا الأخير أي الحق في حرية العقيدة على مستوى الدول الإسلامية، يجد أنه صار يوظف ضدها بشكل غير أخلاقي يهدف لإحداث مشاكل واحتلالات على صعيد النسيج الاجتماعي لشعوبها من خلال خلق أقليات دينية أو طائفية تطالب بحقها في ممارسة شعائرها الدينية ونشر أفكارها، وهو ما قد يقابل بتحفظ من أغلبية المجتمع أو تضييق من السلطة لسبب أو

لآخر، ويقع الإشكال عندما تعجز الدولة عن ضمان الحق في حرية العقيدة لجميع مواطنيها، وذلك بعجزها عن الموازنة بين مطالب الأقليات التي تعتنق المعتقد الدخيل وتنادي بحقها في نشر أفكارها، وحق عامة الشعب أو الأغلبية في الحفاظ على الدين الإسلامي الذي يشكل أحد عوامل الوحدة الوطنية وعنصراً مهماً في الحفاظ على النظام العام.

والجزائر هي إحدى الدول التي تعرضت - وما تزال إلى يومنا هذا - لتوظيف الحق في حرية العقيدة من طرف جماعات إنجيلية معتمدة عالمياً وإقليمياً لنشر النصرانية في مناطق مختلفة داخل حدودها وفي منطقة القبائل على وجه خاص لكونها معقلاً للضغوط المتزايدة على السلطة للاعتراف بخصوصية الهوية الأمازيغية، ولكن الأزمات التي تشهدها الجزائر من حين لآخر على مختلف المستويات كتهريب العملة وتبييض الأموال وانخفاض أسعار النفط على المستوى الاقتصادي، الهجرة غير الشرعية والبطالة وخطف الأطفال على المستوى الاجتماعي، شد الجبل بين السلطة والمعارضة حول ما تسميه هذه الأخيرة بأزمة الشرعية على المستوى السياسي، ناهيك عن التهديدات الإقليمية التي ترتكب بالدولة على المستوى الخارجي كتسرب السلاح ومشكل اللاجئين وتعاظم نفوذ "داعش" على الحدود الشرقية، كلّ هذا وغيره صرف الانتباه عن التقدم المريض للحركات التنصيرية في الجزائر والذي وصفه المنصرون أنفسهم بأنه نشاط يتقدم بوتيرة متسرعة في هدوء وسلامة. وإذا استمرت الحركة التنصيرية في مواصلة زحفها على هذا النحو في ظل غفلة وانشغال من سلطات الدولة وشعبها فإن

من العواقب الوخيمة التي تاجر عن ذلك هو نشوء أزمة أقليات حقيقة تفتح على الجزائر جبهة قد تصل إلى التدخل الأجنبي لاحقاً أو حتى الانفصال كما تنادي به إحدى الحركات المتطرفة المعروفة باسم "الحركة من أجل استقلال منطقة القبائل".

من أجل ذلك كان لزاماً علينا عدم التقصير في الالتفات إلى حساسية هذه المشكلة، وذلك من خلال التطرق إلى دراستها على المستويين القانوني والفقهي، لمعرفة مدى تمكّن الدولة من احتواء الظاهرة داخلياً وخارجياً والحيلولة دون تفاقمها، وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى تمكّن الجزائر الأفراد والجماعات من ممارسة الحق في حرية العقيدة في إطار النظام القانوني للدولة وفي حدود ما هو معترف عليه في القانون الدولي والفقه الإسلامي؟

إن الإجابة عن الإشكالية التي يتضمنها موضوع الورقة البحثية يقتضي أن تتم معالجتها من خلال الاعتماد على الدراسة التحليلية الوصفية والنقدية انطلاقاً من النقاط الثلاثة التالية:

- 1 - الحق في حرية العقيدة على مستوى القانون الدولي.
- 2 - الحق في حرية العقيدة على مستوى الفقه الإسلامي.
- 3 - كيفية تنظيم الجزائر للحق في حرية العقيدة

## **المطلب الأول: الحق في حرية العقيدة على مستوى القانون الدولي**

على الصعيد العملي يصعب كثيرا وضع خط حاجز بين السياسة والقانون الدولي، لأن هذا الأخير هو أكثر فرع قانوني يُظهر جليا صدق المقوله الرائجة بأن "القانون ما هو إلا تعبير عن إرادة المنتصر" ، ولكي يتم بسط النفوذ بإحكام على كل الدول وضعت الأمم المتحدة خطة لإقرار حقوق الإنسان معيارا رئيسا للحكم على الدول بمدى توفر الديمقراطية فيها من عدمه، غير أنها اصطدمت بعائق آخر تمثل في الاختلاف حول أي من حقوق الإنسان التي يجب أن تمنح لها الأولوية: الحقوق والحريات المدنية والسياسية التي تعليها القيم الليبرالية في الكتلة الغربية الرأسمالية، أم الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنادي بها القيم الاشتراكية في الكتلة الشرقية الشيوعية<sup>1</sup>.

ولم يدم الأمر طويلا حتى انهارت الكتلة الشرقية الاشتراكية مفسحة الطريق أمام خصومها لفرض مفهومهم ونظرتهم لحقوق الإنسان على أعضاء المجتمع الدولي تخدمهم في ذلك العولمة ببعديها السياسي المتمثل في تعميم نموذج الديمقراطية الغربية، والثقافي المتمثل في طمس هويات الغير، وهي أمور يوحى ظاهرها بالانتصار لحقوق الإنسان لكن حقيقتها تدل على أنها ليست سوى أدوات لانتهاك تلك الحقوق لا حمايتها.

---

<sup>1</sup> مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال الموثيق وإعلان المنظمات، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 41، حقوق الإنسان، الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 2007، ص 28.

والحق في حرية العقيدة هو أحد تلك الحقوق التي تم استغلالها أولاً لفرضه من طرف الأمم المتحدة وفق المفهوم الغربي في ظل عولمة تسخر السياسة والثقافة، وثانياً لإخضاع الدول للرقابة بحجية حمايتها، وهو ما ستنتم دراسته من خلال الفرعين التاليين:

### **الفرع الأول: مفهوم الحق في حرية العقيدة على مستوى القانون الدولي**

لقد تم تعريف الحق في حرية العقيدة تعريفاً مفصلاً في صلب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وتحديداً في فقرته الأولى من المادة 18 على النحو الآتي:

"1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتقاد أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتبعد وإقامة الشعائر والمارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة."

أمّا الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد أكدت على ضرورة احترام الدول للحق في حرية العقيدة، إذ جاء في نصّها:

"2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره."

والأصل هو أن العهد الدولي يلزم جميع الدول المصادقة عليه بحماية حقوق الإنسان في كل الأحوال، ولكن قد يحدث استثناءً أن تطرأ على الدولة ظروف قد تحدد إما سيادتها الوطنية، أو وحدتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، الخ... فتتصبح الإجراءات القانونية المتخذة في الأحوال العادلة غير كافية لتحقيق الأمن والحفاظ على النظام العام، مما يجعل الدولة مضطرة من حين لآخر إلى الخروج عن بعض أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون قد تعهدت باحترامها، بما فيها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ولذلك نجد أن هذا العهد أجاز في مادته الرابعة إعمال الدولة لما يسمى "نظيرية الظروف الاستثنائية" ، ولكنه قيدها في الوقت نفسه بشروط تضمن الحقوق الأساسية للإنسان، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 04 على:

"في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود ، تدابير لا تتقيد بموجبها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير لالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.".

أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد جاء فيها بأن تلك الرخصة الواردة في الفقرة السابقة لا تجيز أي مخالفة لأحكام المواد 8، 6، 7 (الفقرتين 1 و 2)، 11، 15، 16، و 18.

ما يدلّ على أن مجموعة الحقوق التي جاءت بها تلك المواد ذات طبيعة خاصة لأن القانون الدولي لا يتسامح مع انتهاكها تحت أي ظرف كان، في زمن السلم أو أثناء التوترات والاضطرابات الأمنية أو حتى في حالة الحرب، ولذلك اصطلاح فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان على تسميتها: "النواة الصلبة لحقوق الإنسان"<sup>1</sup>، وهذه الحقوق هي:

1- الحق في الحياة / 2- الحق في السلامة الجسدية، وحظر: التعذيب، المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية، أو المهينة / 3- حظر الرق والعبودية / 4- حظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية / 5- الحق في عدم رجعية القوانين / 6- الحق في الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية / 7- حرية الفكر والوجدان والدين.

---

<sup>1</sup>Quelle différence y a-t-il entre le droit humanitaire et le droit des droits de l'homme ? ,Extrait de la publication CICR "Droit international humanitaire : réponses à vos questions , le 01/01/2004 :

<https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5qlbu7.htm>

وهو ما يعني أن حرية العقيدة في القانون الدولي وتحديداً كما جاءت في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تشمل حق الإنسان في التفكير في دين معين والتأثير به واعتنقه وإظهاره بالتعبد والممارسة وإقامة الشعائر والتعليم، وهو حق مكفول للأفراد والجماعات لا يجوز التعرّض لهم بإكراه يخل بحرি�تهم تلك أيا كان الظرف الذي تمرّ به الدولة ، وذلك خلافاً لحقوق أخرى يتغاضى القانون الدولي عن محاسبة الدولة على انتهاكها إذا كانت تمرّ بظروف استثنائية كحرية التعبير، حرية التجمع السلمي، الحق في حرمة الحياة الخاصة، الحق في إدارة الشؤون العامة، حرية التنقل، وغيرها...

ومن باب إبراز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لأهمية الحق في حرية العقيدة نجد أنه خصص مادة أخرى للتأكيد عليه عندما يتعلق الأمر بالأقليات، إذ نصّت المادة 27 على " لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقلية إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بشقاقتهم الخاصة أو المحاولة بدينهن وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم " .

#### الفرع الثاني: حدود الحق في حرية العقيدة على مستوى القانون الدولي

لم يكن توسيع قواعد القانون الدولي لمفهوم الحق في حرية العقيدة وجعله مفتوحاً على مصارعيه أمراً اعتباطياً بل كان مقصوداً ومدبراً له منذ البداية، ومن ينتبه إلى حقيقة التطبيق بعد أن يعلم ما وصل إليه التنظير بخصوص حرية العقيدة، فإنه يدرك دون عناء الدافع وراء ذلك، ففي حال إخلال دولة معينة بالتزاماتها

الدولية اتجاه الحق في حرية العقيدة الذي يكفله العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ينظر إلى أسلوب التحرك اتجاهها من زاوية المغانم والمعارم، وما يمكن تحقيقه من مكاسب أو جنيه من تنازلات.

فإن كان في التحرك ضد الدولة المنتهكة لحرية العقيدة مصلحة للدول الكبيرى فإنه يتم البدأ بشن حملة دولية لتشويه سمعتها أولاً، قد تتطور تالياً إلى درجة توقيع الجزاءات الدولية التي تختلف من مرحلة إلى أخرى لتصل في أقصى حالاتها حدّ التدخل العسكري بحجّة حماية الأقليات الدينية كما حدث في العراق بذريعة حماية حقوق الأكراد والأصل وجود مصلحة اقتصادية في السيطرة على نفط العراق وأخرى عسكرية في تدمير ترسانته الكيميائية، وفي كوسوفا بذريعة حماية حقوق المسلمين والأصل تبليغ المعسكر الشرقي بقدرة الولايات المتحدة الأمريكية على استفزازه باللعب عند حدوده وتحديده في مناطق نفوذه وإن تعّلق الأمر بحماية مسلمين لا تهمها حياتهم ولا موتهم.

أمّا في حال غياب أي مصلحة اقتصادية أو سياسية أو غيرهما فيمكن أن يغضّ الطرف عن أي انتهاك قد يتعرض له هذا الحق لدى أقلّيات أخرى في دول لا يُرجى نفع من معاقبتها كما هو حال بورما وإفريقيا الوسطى مهما بلغ حجم الانتهاكات أو فظاعتها، ويمكن أيضاً أن تحدث إدانة لانتهاك هذا الحق لأقلّيات أخرى من باب ذر الرماد في العيون كما هو حال بعض الأصوات التي ارتفعت - على استحياء - عندما حظرت سويسرا على المسلمين بناء المآذن ومنعت فرنسا وبليجيكا المسلمين من ارتداء النقاب، وفي كل تلك الحالات

وغيرها لا صوت يعلو فوق صوت المصالح لكن الشعار الأحسن دائماً هو حماية حقوق الإنسان خاصة إذا كان محل هذا الحق هو حرية العقيدة وبشكل أخص إذا تعلق الأمر بالأقليات.

ولذلك فقد بذلت الأمم المتحدة قصارى جهدها في زيادة الهيئات المختصة بمراقبة الحقوق والحرّيات وتوسيع مهامها إلى أبعد مدى يمكنها من إخضاع الدول لسلطتها فاستحدثت ثلاث هيئات دولية تختص حصرياً بمراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها بحماية حقوق الإنسان ومن ضمنها بداعه الحق في حرية العقيدة المصنف بإجماع فقهاء القانون الدولي ضمن "النواة الصلبة لحقوق الإنسان" تماماً كما هو الحال بالنسبة للحق في الحياة أو في السلامة الجسدية مثلاً. ونتطرق لهذه الأجهزة تباعاً كما يلي:

**1- المفوضية السامية لحقوق الإنسان:** هي مكتب الأمم المتحدة المكلّف بتعزيز كافة حقوق الإنسان، وهي تسترشد في عملها بمعاهدات حقوق الإنسان من أجل تحقيق الأداء الأمثل في الرقابة.

ومن أهم أدوارها القيام بالعمل الميداني على المستوى القطري من أجل ترجمة المعايير الدولية إلى حقائق واقعية يأخذها في التشريعات والممارسات الوطنية، إقامة الروابط بين مختلف الفعاليات، بما في ذلك المجتمع المدني لتطوير الأنظمة والمؤسسات اللازمة لحماية الحق الحمي إضافة إلى تكليف بعض فرقها برصد ممارسات الحق محل الحماية والتحقيق في التجاوزات ضده، وبعضها الآخر بتنفيذ

مشاريع التعاون التقني مع الدول لدفعها بالوفاء بالتزاماتها اتجاه الحق موضوع الحماية، وأحياناً تضطلع فرق أخرى بالقيام بالدورين معاً<sup>1</sup>.

**2 - مجلس حقوق الإنسان:** المستحدث في 2006 كبديل للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>2</sup> التي كانت تعمل تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مثلاً بذلك الجهاز المركزي للأمم المتحدة المسؤول مباشرة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

يعتمد المجلس لمراقبة مدى احترام الحقوق المحمية دولياً - ومنها الحق في حرية العقيدة - على آليات عديدة كالفحص والرصد وتقديم المشورة والتلويح عن أوضاع حقوق الإنسان في مناطق محددة، وعن الانتهاكات التي تطالها، ويتولى ذلك إما شخص يدعى الخبير المستقل أو الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، وإما فريق يتلقى المعلومات عن الانتهاكات الحاصلة، ومن ثم يتم إرسال نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء إلى الحكومات المعنية بهدف التوضيح، بل يمكن زيارة دولة للتحقق من أوضاع حقوق الإنسان، وعلى إثر ذلك يقدم تقرير بنتيجة البحث وتصياتٍ في الموضوع. ومن أهم آليات هذا المجلس أيضاً:

---

<sup>1</sup> الموقع الإلكتروني الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة:

<http://www.ohchr.org/AR/Pages/welcomepage.aspx>

<sup>2</sup> "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" تسمى أيضاً "لجنة حقوق الإنسان" التي كانت تنظر في مختلف أوضاع حقوق الإنسان هي التي تم الاستعاضة عنها بمجلس حقوق الإنسان، أمّا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المختصة بمراقبة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فما زالت تحمل نفس الاسم وما زالت تعمل تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وسيأتي ذكر مهامها لاحقاً.

"الاستطلاع الدوري الشامل" الذي تعرض بموجبه كل دولة سجلاتها في مجال حقوق الإنسان أمام المجلس مرفقة بالإجراءات المتخذة لتحسين أوضاع حقوق الإنسان على النحو الذي التزمت به<sup>1</sup>.

3 - **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:** المختصة بمراقبة تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>، وهي لجنة تم إنشاؤها بموجب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء اللجان التي يؤدي من خلالها وظائفه باعتباره الجهاز الرئيس للأمم المتحدة الذي كان أول هيئة أوكلت إليها المنظمة مهمة الإشراف على مسائل حقوق الإنسان، وتقوم اللجنة بمهامها من خلال آليات مختلفة، نذكر منها بإيجاز وعلى سبيل المثال فقط<sup>3</sup>:

---

<sup>1</sup> الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس حقوق الإنسان:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/HRCIndex.aspx>

<sup>2</sup> د. عبد العزيز عشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 25.

د. محمد الجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية، مطبوعات الدار الجامعية، بيروت، بدون رقم طبعة، 1998، ص 256-261.

<sup>3</sup> انظر:

- Arlette Heymann-Doat, Gwénaele Calvès, libertés publiques et droits de l'homme, LGDJ, Lextenso éditions, Paris, 9<sup>e</sup> édition, 2008, p135.

- آلية الشكاوى المقدمة من الأفراد: فصلها البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي تفيد إمكانية تقسيم الأفراد شكاوى ضد دولهم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذا رأوا أنها انتهكت حقوقهم المكفولة في العهد، وبناء عليها تلزم الدولة بتقدیم توضیحات كتابية تبین فيها موقفها وإصلاحاتها خلال ستة أشهر كأقصى أجل، ثم تُمنح الفرصة للمشتكي للتعليق عليها، وبعدها تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة حول المسألة قد تبلغ نتيجتها حد التوصية بالإجراءات التي تلزم الدولة باتخاذها.

- آلية التقارير العامة الدورية: نصت عليها المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و بموجبها ترسل الدولة تقريرها المفصل إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول كافة أوضاع حقوق الإنسان التي يلزمها بها العهد، ومن ثم يحال التقرير إلى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" كي تناقش الدولة حول المعايير التي تبنتها لتطبيق أحكام العهد، والصعوبات التي اعترضت تطبيق أي حق فيه، وكيفية تجاوزها، ثم تقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معها الملاحظات التي من شأنها الضغط على الدولة ل إحراز تطور أكبر من أجل تحسين أحكام العهد على أرض الواقع.

---

- Jean combacau, Serge Sur droit international public, Montchrestien, Paris, 4<sup>e</sup> édition, 2002, p388.

- ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وأليات الدولية والإقليمية، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 17، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 2004، ص 216-211

علمًا أن مناقشة خبراء اللجنة لممثلي الدولة تعتمد مصادر متعددة من المعلومات كالشكاوى الفردية، وثائق المنظمات غير الحكومية، وسائل الإعلام، الخ.. وإذا لم تكن الإجابات على النحو المفترض كأن تكون ناقصة، مغلوبة أو ما شابه ذلك، تلزم الدولة بتقدیم تقریر في الدورة التالية يكون أكثر تفصيلاً بقصد النقاط التي تم التركيز عليها، وأحياناً حتى تقدیم تقریر تكميلي مسبق.

### **المطلب الثاني: الحق في حرية العقيدة على مستوى الفقه الإسلامي**

تحتفل الشريعة الإسلامية عن القانون الدولي من حيث تنظيمها للأحكام من عدة أوجه، وهذا أمر طبيعي مردّه أساساً كونها صادرة من هدي الخالق خلافاً للتشريعات الوضعية التي تَعْبُر عن اجتهاد المخلوق المعرض للخطأ والحيف والخوابة وغيرها من النواقص البشرية التي يتنزه عنها الخالق سبحانه، والحق في حرية العقيدة رغم أنه من الأمور التي لم يتحقق فيها القانون الدولي أي سبق على حساب الشريعة الإسلامية إلا أنه يصعب الإمام به تماماً من الناحية الشرعية، فالحديث عن حدوده الشرعية طويل ومتشعب قد تَفْصِّر عن استيعابه كتب بأكملها نظراً لكونه محل خلاف بين الفقهاء في العديد من الأوجه، ولذلك سيتم الالكتفاء بإجماله في فرعين يتعلق أولهما باستشراف مفهوم الحق في حرية العقيدة من الناحية الفقهية، فيما يتناول ثانيهما آليات حماية هذا الحق في الفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

#### **الفرع الأول: مفهوم الحق في حرية العقيدة على مستوى الفقه الإسلامي**

رفعاً لأي لبس قد يشوب مفهوم الحق في حرية العقيدة في الفقه الإسلامي يجب التوضيح ابتداء أنه لا يقصد به أن الإسلام أمر الناس بحرية الاعتقاد، وإنما أمرهم بالإيمان بالله تعالى ربا وإلها، وبالإسلام لأوامره وأحكامه، وبطاعته وطاعة رسوله، وهو ما يستفاد من عدة آيات القرآن الكريم منها مثلاً لا حسرا:

قول الله تعالى: { قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَعْلُمُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ قُلْ أَمْرِ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ }<sup>1</sup>

وقوله جل وعلا: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ }<sup>2</sup>

وقوله سبحانه: { إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }<sup>3</sup>

وقوله عز وجل: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْثِرُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ }<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سورة الأعراف، الآية 28

<sup>2</sup> سورة التوبة، الآية 31.

<sup>3</sup> سورة يوسف، الآية 40.

<sup>4</sup> سورة البيت، الآية 5.

والصواب فيما يمكن أن ينصرف إليه مفهوم الحق في حرّيّة العقيدة شرعاً فهو عدم إكراه الناس على الدخول في الإسلام<sup>1</sup>.

والفرق بين المفهومين شاسع ولا يجوز الخلط بينهما، فالشريعة الإسلامية تأمر الناس بإتباع منهج الله تعالى ولكنها تنهى من يعتقدون بها عن فرضها عنوة على غيرهم ممن استنكفوا عنها رغم كونهم على ضلال لأن اعتناق الدين مبني على الإيمان به عن اختيار حرّ لا عن جبر أو قسر، وبما أن الاعتقاد محلّ القلب فإن الإكراه فيه غير وارد أبداً لاعتبارين اثنين<sup>2</sup>:

1 - لأنه يناقض أساس الدعوة وأهداف الرسالة، ويفسد معنى الابتلاء والامتحان، والثواب والعقاب.

2 - لأنه يستحيل وقوعه عملياً، فغاية ما قد يحققه من نتائج هو أن يخفي الإنسان عقيدته عليناً ويبيّن عليها خفيّة، وعلى هذا فإنه يكون منافقاً ضرّه أقرب من نفعه، وخطره أكثر من خيره.

---

<sup>1</sup> انظر الفتوى رقم 170755 الصادرة يوم الخميس 10 صفر 1433 هـ / 5 يناير 2012 بعنوان "عدم الإكراه في الدين لا يعني الأمر بحرّيّة الاعتقاد" متوفّر على مركز الفتوى موقع إسلام ويب على الرابط:

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=170755>

<sup>2</sup> انظر: - محمد عبد الملك المتكلّم، الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 41، حقوق الإنسان، الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مرجع سابق، ص 94-95.

- محمود اسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، دار مجلداوي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م، ص 301-302.

ولذلك فقد نهى الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يضغط على الناس ليحملهم على الإسلام في قوله سبحانه: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَإِنَتْ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} <sup>1</sup>، وأمره بتذكيرهم وتبلغهم فقط لأنه لا سلطان له عليهم، فهو ليس حفيظاً عليهم ولا وكيلًا، فقال تعالى: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ} <sup>2</sup>، وقال: {فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ} <sup>3</sup>

وقال سبحانه: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحُقْقُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ} <sup>4</sup>

والآيات القرآنية التي جاءت في هذا السياق قاطعة الدلالة على حماية الحق في حرية الاعتقاد وعلى تحريم التعرض له بأي إكراه أو نحوه، ومنها على سبيل المثال قول الله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} <sup>5</sup>، وقوله جل جلاله: {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ} <sup>6</sup>

<sup>1</sup> سورة يونس، الآية 99.

<sup>2</sup> سورة العاشية، الآيات 21، 22.

<sup>3</sup> سورة الشورى، الآية 48.

<sup>4</sup> سورة يونس، الآية 108.

<sup>5</sup> سورة البقرة، الآية 256.

<sup>6</sup> سورة الكهف، الآية 29.

وقد أشار الشيخ محمد الغزالى إلى ملمح لطيف في هذا الصدد يتعلق بسورة التوبة التي أعلنت الحرب على طوائف من أهل الكتاب فرغم التوجيه العام الذي جاءت به هذه السورة إلا أن الآية التي ختمت بها كانت

﴿فَإِنْ تَوَلُّوا فَقُلْ هَذِهِ حُسْنِي اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ  
الْعَظِيمِ﴾<sup>1</sup>

فلم يأمر الله تعالى رسوله بمقاتلة من يتولون إلى أن يتخللوا عن دينهم ويدخلوا في الإسلام، بل وجّهه إلى أن يتوكّل عليه ويلجأ إليه مما قد تسّوّل لهم أنفسهم به من كيد بالعدوان أو الحرب، وهو ختام لا أثر فيه لأي إكراه يشوب حرية العقيدة.<sup>2</sup>.

وما يقال عن حق الإنسان في حرية اختياره المعتقد الذي يطمئن إليه ويؤمن به، ينسحب بالضرورة على كلّ ما يستدعيه هذا الحق، فحرية التفكير مثلا هي حرية مصونة في الشريعة الإسلامية، وقد ذكر عباس محمود العقاد في كتابه "التفكير فريضة إسلامية" أن آيات القرآن الكريم لم تُشرِّر إلى العقل بشكل عارض أو مقتضب، بل أكّدت على ذكره في كلّ موضع على سبيل التأكيد والجزم باللفظ والدلالة، كما أنها لم تذكره إلا في مقام التعظيم والتنبية إلى وجوب الرجوع إليه وإعماله، وأنّ معنى العقل في الخطاب القرآني شامل لكلّ ما يتسع له

<sup>1</sup> سورة التوبة، الآية 129.

<sup>2</sup> محمد الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، 2001، بدون رقم طبعة، ص 62.

الذهن الإنساني من خاصية أو وظيفة ولم يُحصر في وظيفة أو خاصية محددة وهو ما يُستدلّ عليه من خلال تعدد الألفاظ في هذا السياق<sup>1</sup>، وهذا خلافاً للقانون الدولي الذي أسهب في تعريف مجموعة من الحرّيات التي يمكن إدراجها بدأهة ضمن حرّية العقيدة ، كحرّية الفكر وحرّية الوحدان وحرّية الرأي.

ومن مقتضيات حرّية العقيدة كما اتفق الفقهاء أن تضمن الدولة الإسلامية لغير المسلمين حقّهم في التّعبّد وممارسة شعائرهم الدينية، فقد روى "بن كثير" في السيرة النبوية أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم سمح لوفد نجران النصاري بالتعبد على طريقتهم في جانب من المسجد النبوي، كما أئمّهم لا يُحرّمون إذا انتهكوا محرّماً في الإسلام كأكل الخنزير وشرب الخمر وغيرها إذا كانت أموراً غير محرّمة في دينهم، ويُجاز لهم أن يقيموا أعيادهم بصلبانهم وشعاراتهم وضرب النواقيس خارج المعابد والكنائس على شرط أن يكون ذلك في غير أمصار المسلمين كي لا يصبح الأمر من قبيل التحدي أو الاستفزاز أو الإيذاء، ولا يصحّ تأويل ذلك من باب القسر أو الحجر على حقوقهم ولكنه مراعاة للشعور العام ولمتطلّبات الحياة المشتركة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> منها مثلاً: "العلّكم تعقلون"، "العلّكم تتفكرون"، "لعلّهم يذكرون"، "لعلّهم يفهون"، "لو كانوا يعلمون"، "أفلا تعقلون"، "أفلا يبصرون"، "أفلا ينظرون"، "أفلا يدّبروا"...إضافة إلى الإشادة من يعمل عقله وفكره: "العلمون"، "أولو الأبصار"، "أولو الألباب"، الخ..انظر: محمود اسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، مرجع سابق، ص 306.

<sup>2</sup> خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، 1427 هـ- 2006 م، ص 609-610.

و عموماً فإن جمل القول بالنسبة لحرّية العقيدة في الإسلام أنها أم الحرّيات<sup>1</sup>، وأن من سُلِّبت منه فقد سُلِّب إنسانيته ابتداءً، فمن حُرم من حرّية العقيدة حُرم من غيرها من باب أولى كحرّية الفكر وحرّية التعبير التي تمسّ بدورها -في حال الحد منها- بالحرية السياسية التي تشمل الحق في المشاركة في الحياة السياسية وحتى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي قد يندرج في إطار ما يسمى حديثاً "المعارضة السياسية"، ويؤسس للاستبداد بالرأي والحكم بالقمع والقهر<sup>2</sup>.

وعليه فإن حمايتها تقع على عاتق الدولة الإسلامية، وعلى الحاكم أو السلطات القائمة على شؤون الدولة أن تسهر على أن تُحترم هذه الحرية فلا تنتهي وإنما تكون مقصّرة في أداء واجباتها المناطة بها شرعاً، وتتحمّل المسؤولية عن تقسيئها بكلّ شكل متاح بما في ذلك التظلم أمام القضاء.

## الفرع الثاني: حدود الحق في حرية العقيدة على مستوى الفقه الإسلامي

<sup>1</sup> بعض من يكتبون عن حقوق الإنسان يرون بأنّها أم الحقوق، وهذا أمر لا يمكن إقراره منطقياً، لأنّ من أبجديات الحقوق والحرّيات أن كلّ حرّية هي حقٌّ حتماً، فنقول حرّية العقيدة أو الحق في حرية العقيدة، وقس على ذلك، ولكن الحق ليس حرّية بالضرورة، فالحق في السلامة الجسدية مثلاً لا يقال عنه الحرية في الحق في السلامة الجسدية، ويقتبس عليه غيره، ولذلك فإني ضممت صوتي إلى من يعتبرون حرية العقيدة أم الحرّيات لا أم الحقوق، فكلّ حرّية تنبثق عنها، لكن ليس كلّ حق منبثقاً عنها بالضرورة، كالحق في الحياة وفي المحاكمة العادلة وفي العمل وغيرها.

<sup>2</sup> محمد عبد الملك المتوكّل، الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 41، حقوق الإنسان، الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مرجع سابق، ص 95.

إن أهم حدين اشتهر ورودها على حرية العقيدة هما:

1- منع غير المسلمين من نشر عقائدهم والترويج لها داخل بلاد الإسلام، فإذا كانت حرية الفكر والرأي والوجдан مطلقة لأنها تقع فيما بين الإنسان ونفسه، وهي تتعلق بأفكاره وتأملاته وقناعاته التي لا يطلع عليها غيره من البشر سواء تعلقت بالحرية العلمية، أو السياسية أو الدينية، فإن حرية التعبير في المقابل ليست مطلقة أبداً بل هي نسبية تحدها قيود تتعلق بالحفظ على مقتضيات النظام العام، والآداب العامة، ومراعاة المصلحة العامة العليا التي تفرضها الحياة المشتركة، ومن المفروغ منه أن الدولة التي تعتمد الشريعة الإسلامية نظاماً لها، ثم تسمح للأقليات بزعامة العقيدة فإن هذا لا يعدو أن يكون إجازة منها بضرب أركان هذا النظام وإشاعة الفتنة والغوضى داخل البلاد.

2- منع من أسلم عن قناعة من أن يرتدي عن الإسلام، وهذا القيد في حد ذاته قد بدأ الأصوات تعالى بعدم صحته، وانقسم الفقهاء المسلمين ما بين مؤيد له ومعارض:

أولاً: الفقهاء المنكرون لإدراج ردة المسلم عن دينه ضمن حرية الاعتقاد<sup>1</sup> : يرون أن الردة ليست حرية بل جريمة يعاقب مرتكبها بالقتل مصداقاً لقول النبي

<sup>1</sup> للاطلاع أكثر عن خلاصة آرائهم انظر:

- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، 2001، بدون رقم طبعة، ص 65-69.

صلى الله عليه وسلم: " من بدل دينه فاقتلوه "<sup>1</sup>، قوله أيضا: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمأرق من الدين التارك للجماعة "<sup>2</sup>، وفيما يلي عرض مجمل لحججهم:

- أن الإسلام عقيدة وشريعة: إيمان يترجمه سلوك، ومن أسلم الله طواعية عليه أن يتلزم بكل أوامره ونواهيه، فإن ارتد بالقول أو الفعل، فإنه بذلك يدعو إلى تعطيل الأحكام الشرعية، كأن ينادي بتعطيل الحدود، أو إعمال الربا، أو

- محمد أحمد عيطة، حقوق الإنسان بين هدي الرحمن واجتهاد الإنسان، مكتبة بن كثير - الكويت، دار بن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ- 2005م، ص 156 – 158.
- يوسف القرضاوي، جريمة الردة... وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنّة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، كل الكتب وعدد صفحاته 56.
- موقع بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام:  
<http://bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=01-05-0028>

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (6524).

<sup>2</sup> أخرجه الشیخان:

- البخاري في صحيحه، كتاب الذيات، باب قول الله تعالى في الآية 45 من سورة المائدة " أن النفس بالنفس والعين بالعين " (6484).
- مسلم في صحيحه، كتاب القسام، باب ما يباح به دم المسلم (4470).

المساواة في الميراث، فإن هذا يعتبر في أعراف جميع الدول تحريضاً على النظام العام، ولا يستوي أن تقرّ أي دولة رعاياها على نبذ قواعدها ومشافة مجتمعها، والدولة التي يمثل فيها الإسلام عقيدة قلبية وشريعة اجتماعية أولى بالاحتياط لمثل هذا الخروج عليها، ولذلك فإن الرّدة هي جريمة وليس حرية شخصية أبداً كما يشاع، لأنها تؤثر على مصير الأمة ومستقبل الدولة، ولا يصح إجازتها أو السكوت عنها فضلاً عن أن تعتبر حرّية تحب حمايتها.

- أن هنالك فرقاً بين الخروج من الإسلام الذي يتم بشكل فرديٍّ، والخروج على الإسلام الذي يحصل غالباً في شكل جماعي، ولو أن شخصاً اقتصر الأمر عنده على مجرد شبهة ثارت في نفسه عن الدين، فإن الأجرد به هو إنما أن يرجع إلى الرّاسخين في العلم فيبيّنوا له ما أشكل عليه حتى تزول عنه الشبهة، وإلا اعتزل بأفكاره ووساوشه ولم يُثُر الشبهات في صدور الغير من ضعاف النفوس أو العقول، ولذلك قلّما نجد أن المرتد يكتفي بأن يرتد لوحده وإنما يعمل دائماً على نشر الدّعایات لتشويه الإسلام عقيدةً وشريعة، مستعيناً في ذلك بأعداء الدولة من الدّاخل والخارج، وهذا في عرف الدول دعوة إلى تمرّد داخلي غالباً ما يصل إلى درجة الخيانة العظمى التي يعاقب عليها بالإعدام.

- أن الإسلام أباح لغير المسلمين سابقاً أن يبقوا على عقائدهم مارسين لشعائرهم، يتمتعون كغيرهم من المسلمين بحقوق المواطنة ويتحمّلون التزاماتها، ولكنّهم مع ذلك أتوا إلا الإساءة إليه، قال الله تعالى مخرجاً أضعان يهود المدينة على المسلمين: {وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ

أَمْنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَكُفُرُوا أَخْرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } سورة آل عمران، الآية 72. وهذه الآية تفضح حيلتهم في تشكيك ضعاف المسلمين في صحة دينهم، ومفادها أن يظهروا تصديق ما ينزل على محمد صلى الله عليه وسلم في البداية، ثم يكذبونه بعد ذلك، حتى يعتقد الناس أن هذا التكذيب ليس حسداً أو عناداً، وإنما أظهروا الإيمان به من الأساس، بل هو نتيجة تفكّر واستقصاء في أمره أظهرت بعد التأمل التام، والبحث الوافي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كذاب وأن دينه ضلال، فيشكل ذلك شبهة في نفوس ضعفة المسلمين في صحة نبوته ودينه، وأن مثل هؤلاء المحتالين يمكن أن يتكرر كيدهم في كل زمان ومكان، وتركهم دون عقاب رادع هو تسليم بإهانة العقيدة والاتفاق على الشريعة معاً.

- أن أحاديث قتل المرتد هي أحاديث صحيحة، والستة الصحيحة هي مصدر للأحكام العملية في التشريع الإسلامي بإجماع فقهاء المسلمين، ولا يجوز الاحتجاج بأن هذه الأحاديث من الآحاد ل تعطيل تنفيذها، خاصة وأن أهل العلم متفقون على أن جمهرة أحاديث الأحكام هي أحاديث الآحاد لا الأحاديث المواترة، وأي تعطيل لها هو من قبيل تعطيل المصدر الثاني للشريعة الإسلامية، يضاف إلى ذلك ما ذهب إليه الكثير من علماء السلف من أن المقصود بآية الحرابة في سورة المائدة - وهي الآية التي تضع الحكم الشرعي لمن يحاربون الله ورسوله بالقتل أو التصليب أو النفي من الأرض - إنما هم

المرتّدون، لأنّ محاربة الله عزّ وجلّ باللسان والإفساد في الأرض أشدّ من المحاربة باليد، ومن أشهر من قال بذلك أبو قلابة وابن تيمية.

ثانياً: الفقهاء المؤيدون لكون ارتداد المسلم عن دينه من صميم حرية الاعتقاد<sup>1</sup>: يرى أصحاب هذا الرأي أن الرّدة عمل بعوض عند الله، ولكنها مع ذلك لا ينبغي أن تلتبس بحرية العقيدة التي فَصَّلت الشريعة في ضرورة احترامها وحمايتها انطلاقاً من أن الأساس فيها هو الإيمان المنعقد في القلب، وعليه فهم يخالفون ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول استناداً إلى ما يلي:

- أن تقرير حرّية العقيدة شرعاً هو تقرير لمبدأ أصولي تقتضيه طبائع الأشياء والأصول العامة وحكم العقل، وهو أحد السنن التي وضعها الخالق سبحانه للمجتمعات الإنسانية، أما الشريعة الإسلامية فتفترض نفسها على الناس أفراداً وجماعات بحكم السلامه والموضوعية، فلا يصح القول بأن خوف المرتّدون من القتل هو ما حمى الإسلام من الارتداد عليه لأن قوّة حجّته وعظمته مبادئه وقناعة المسلمين به هي التي حفظته في صدورهم، وأي قول بخلاف ذلك يسيء إلى الإسلام ولا يخدمه.

---

<sup>1</sup> للاطلاع أكثر عن خلاصة آرائهم انظر:

- محمد عبد الملك المตوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة كتب المستقبل العربي، مرجع سابق، ص 92-94.

- محمود اسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، مرجع سابق، ص 304-305.

- أن البيئة التي تُضمن فيها حرّية العقيدة هي التي يزدهر فيها الإيمان، أمّا البيئة المغلقة فإن أقصى ما تتحقق هو الحفاظ على الطقوس والمظاهر، ما يعني أن المرتدين الذين ثارت في نفوسهم شبهات عن الإسلام فلم يعودوا مقيعين به سُيُّظرون في العلن الولاء للمسلمين ولكنهم في الخفاء يتولّون غيرهم، وهذا هو عين ظاهرة النفاق التي عانى منها المسلمون في القديم، والتي لا يقل ضررها فتكا وخطورة عن إظهار الرّدّة، إن لم يكن أشدّ.

- أن الموقف المتشدد من المرتد في صدر الإسلام لم يكن يهدف لتقيد حرية كل شخص في تغيير دينه وإنما لقمع المكيدة التي دبرها اليهود لضرب الإسلام، وأن ذلك كان "اجتهاذا إسلامياً" أملأته الظروف وفيه احترام للعقيدة وقمع للمكيدة وحرص على ألا يدخل في الإسلام إلا من اعتقاده جازماً، وهذا الموقف تبنّته المذكرة التحفظية للسعودية سنة 1977 بشأن الحق في حرّية العقيدة. ويؤكدون على صحة موقفهم بالذكر بأن الرّدّة اقترنـت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بمعاداة الإسلام ومحاربته، فالمؤمنون بدينه كانوا يعملون لنصرته، والمرتدون عنه كانوا يعملون على حرّيه فیلتحقوا بالمشركين.

- أنه رغم النص على عقوبة الردة في حديث آحاد صحيح، إلا أنه يجب الإمام بكل ملابسات الحديث وأنه رُوي بالحرف لا بالمعنى وهذا من باب التفصي لعدم إباحة الدماء وتقييد الحرّيات، خاصة وأن الحديث لا يمكن أن يرقى في قطعية ثبوته ودلالته إلى آيات القرآن التي نصت على عدم الإكراه في الدين

ولكنها لم تنص على أي عقوبة دنيوية على المرتد رغم الإشارة إلى الردة في عدة مواضع منها مثلا:

{وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْتَلَأُ كَافِرُهُ أَوْلَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا  
وَالآخِرَةِ أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ التَّارِهُمْ فِيهَا حَالِدُونَ<sup>1</sup>}

{كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءُهُمْ  
الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ  
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْعَيْنَ<sup>2</sup>}

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ  
وَيُحِبُّونَهُ<sup>3</sup>}

{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقُلُوبُهُ مُطْمَئِنَّةٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ  
شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ عَصَبَتْ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}<sup>4</sup>

ويرون أن كل هذه الآيات وغيرها ذكرت صراحة الردة عن الإسلام، ولكنها لم تنص على أي عقاب دنيوي يقع على المرتد، بل حصرته في العقاب الأخرى فقط، مع العلم أنها تحدثت عن موت المرتد وليس عن قتله في الآية 217 من سورة البقرة، وهو ما استدلوا عليه أنه يُترك حتى يموت ولا يقتل.

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 217.

<sup>2</sup> سورة آل عمران، الآية 86، 87.

<sup>3</sup> سورة المائدة، الآية 54.

<sup>4</sup> سورة النحل، الآية 106.

- أمّا فيما يخصّ من قالوا بوجود عقوبة دنيوية تطبّق على المرتّد فيرون أكّها تعزيرية تُفَوَّض إلى السلطة المختصة في الدّولة الإسلامية كي تقرر بشأنها ما تراه مناسباً من أوجه العقاب ومقاديره التي قد تصل إلى حدّ الإعدام إذا استدعت الظروف ذلك، وأنّ شأنها شأن الكفر عموماً، فكلاهما ليس مبيحا للدّم إلّا ببيحه محاربة المسلمين والعدوان عليهم وفتنتهم عن دينهم، ولو أنها كانت من جرائم الحدود لما جازت فيها الشفاعة مستشهادين في ذلك بشفاعة عثمان بن عفّان في عبد الله بن أبي السّرح يوم فتح مكة وتأمين رسول الله صلّى الله عليه وسلم له رغم أنه ارتّد بعد إيمانه، وأكتفاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطرد "أبي شحرة" المرتّد دون قتله، ومثل ذلك موقف رسول الله صلّى الله عليه وسلم يوم صلح الحديبية عندما اشترطت عليه قريش أن يردّ عليهم من يلتحق به دون إذن ولّيه ولا يردّوا عليه من يلتحق بهم ممّن معه، فقال لأصحابه بعد أن استكثروا هذا الشرط: "نعم إلّه من ذهب منا إليهم أبعده الله" ، ويرون أن الثابت والصحيح هو إبعاد المرتّد أو إقرار ابتعاده لأنّه لا خير فيه ولا أمل منه ولا حاجة للمجتمع به.

ورغم الاختلاف الظاهر بين أصحاب كل من الرّأيين الفقهيين حول حكم المرتّد في شرعاً إلا أنّهم اتفقوا جميعاً على أن الغرض الأساسي للشريعة في كل الأحوال هو ضمان حرية العقيدة، ففي حين يرى أصحاب الرأي الأول أن شدّتها على المرتّد بقتله هو دليل الحرث على حسن الاختيار ودقة التّحرسي قبل اعتناق الإسلام ممّا يدلّ على حرّيّة العقيدة لا إلزاميتها، في المقابل يرى أصحاب الرأي

الثاني أن المسألة لا علاقة لها بالتضييق على العقيدة من قریب أو بعيد وأنّ غاية الأمر فيها أنها سياسة لحياطة المسلمين ودولتهم ممّن يتربّصون بها.

### المطلب الثالث: كيفية تنظيم الجزائر للحق في حرّية العقيدة

لقد سبق أن واجهت الجزائر حالات كان يمكن أن تثور بتصدّها مشكلة على صعيد حرية الفكر والاعتقاد بسبب التباين بين الأغلبية المسلمة وغيرهم من لا يدينون بالإسلام، ولكن تلك الحالات لم تكن في المستوى الذي استدعي تدخل الدولة للتصدي للموضوع بموجب القانون، لأنّه لم يرق إلى درجة الأزمة سياسياً ولا حتى دينياً، فغير المسلمين كانوا عادة ينتمون إلى أحد صنفين:

1/ إنما اليهود أو النصارى الذين آثروا البقاء في الجزائر بعد دحر الاستعمار الذي جاء بهم لاستيطانها أو أنه وجدهم موطئين قبله ولكنه عمل على حمايتهم وتقويته نفوذهم حتى يكونوا عوناً له يستقوى بهم على الجزائريين المسلمين، إضافة إلى غيرهم من الرعایا الأجانب كالدبلوماسيين وعائلاً لهم أو المتعاقدين أو الطلبة، وهؤلاء لم يكن أحد يلتقط إلى أمرهم بحكم اختلاف عقيدتهم وانتسابهم من الأساس.

2/ وإنما أولئك الشباب الذين كانوا يرتدون عن دينهم بالجملة ويعتنقون مذهب الوجودية أو الإلحاد أثناء قيام الاتحاد السوفياتي وكانوا يسمّون الشيوعيين، وهذه الفئة أيضاً رغم ظهورها بقوّة في فترة من الفترات إلا أنها لم تكن تؤرق الدولة

مطلاً، والأرجح أن مرد ذلك هو أئمّهم لم يكونوا ينশطون بشكل منظم مما يعني أنه ليس لديهم هدف واضح يسعون لتحقيقه سياسياً أو دينياً، ولا جهة تدعمهم لاستغلال أوضاعهم لتهديد سلامة الدولة أو أمنها.

وخلافاً لذلك فإن أكبر مشكل واجهته الجزائر منذ الاستعمار وإلى حد الساعة -لكونه يشكل تحديداً حقيقياً للوحدة الوطنية الثقافية والتراوية -تمثل في تزايد نشاط الحركات التنصيرية في الجزائر في مناطق مختلفة من إقليمها<sup>1</sup>، وبشكل خاص في منطقة القبائل التي تم التركيز عليها في شن الحملات التنصيرية التي عملت في البداية - قبل تطبيق السياسة الاستعمارية "فرق تسد" - على استغلال الوضع الاجتماعي المزري للسكان ثم صارت توظف لاحقاً التشدد

<sup>1</sup> فريد شيكريو، باحث في حركة التنصير في الجزائر، الجزء الثاني من حوار أجرته معه صحيفة "أخبار اليوم" بتاريخ الأحد 27 يناير 2013، عنوانه: "أموال جزائرية في خدمة التنصير"، وجاء فيه أن الاستعمار قد مهد الطريق للتنصير في منطقة القبائل أكثر من غيرها دون إهمال مناطق أخرى من الوطن، فأول الكنائس الكاثوليكية ودور الأيتام أنشئت في منطقة القبائل، مما ساعد الجماعات التنصيرية على تكثيف النشاطات فيها، وأن دراسات واقعية أثبتت أنه في سنة 1998 مثلاً تم طبع أكثر من 20 ألفاً نسخة من الإنجيل المترجم إلى القبائلية (awal n Tudert) وأنه أصبح يطبع في الجزائر ويلقى رواجاً في أوساط الشباب خاصة في الجامعات، ولكن مع ذلك لا توجد إحصائيات دقيقة حول عدد المتنصرين لأن المسألة تخضع لتقديرٍ، فالحركات التنصيرية تبالغ في تصريح الأرقام لأهداف سياسية أمّا السلطات الجزائرية فلم تُعلن عن أي إحصائيات رسمية لتأكيد تلك المزاعم أو نفيها. الحوار متوفّر في الموقع الإلكتروني لصحيفة "أخبار اليوم" على الرابط:

<http://www.akhbarelyoum.dz/ar/200243/images/80060>

الفكري والسياسي الذي عُرِفت به المنطقة حال السلطة، والواقع أن استغلال هذه الظروف لنشر النصرانية بين المسلمين لم يكن بريئاً قَطّ، بل إن هدفه الرئيس هو استئصال المنطقة جغرافياً عن بقية الإقليم الجزائري والذي أصبح مطلباً أساسياً للحركات الأمازيغية المتطرفة التي تستند إلى اعتبارات مختلفة غذّاها انشغال السلطة عن مطالبها التي يقع على رأسها: نقص و Tingue التنموية في المنطقة الذي عدّته الحركات إهمالاً للأمازيغ، و تهميش الثقافة ولللغة الأمازيغية الذي عدّته إنكاراً للهوية.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى فرعين يتعلّق الأول بعرض أهم الأحكام التي نظمت الجزائر بموجبها ممارسة الحق في حرّيّة العقيدة، في حين خُصّص الثاني لتقييم تلك الأحكام.

### **الفرع الأول: ضبط الجزائر لممارسة الحق في حرية العقيدة:**

تنص المادة الثانية من الدستور الجزائري على أن : " الإسلام دين الدولة " ، وهو نصٌّ يتنااسب مع المرجعية الحضارية للدولة على اعتبار أن أغلبية الشعب المكون لها يدينون بالإسلام، كما أنه يتنااسب مع مرجعيتها التاريخية انطلاقاً من أن ثورة التحرير هدفت إلى تحقيق الاستقلال الوطني بإقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية والاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية تحترم فيها جميع

الحرّيات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني، وهو ما نصّ عليه بيان أول نوفمبر<sup>1</sup> 1954.

وقد عملت الدولة فعلاً في إطار تحسيد أهدافها على أن تُضمن دساتيرها جميعاً نصوصاً تؤكد على ضمان حرية المعتقد، تماماً كما تمسكت بالنص على أن الإسلام دين الدولة، إذ نصت المادة 04 من دستور 1963 على أن: "الإسلام دين الدولة و تضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان" ، ونصت المادة 53 من دستور 1976 على أنه: "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي" ، ونصت المادة 35 من دستور 1989 على أنه: "لا مساس بحريمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي" ، وحافظ دستور 1996 على نفس صيغة هذا النّص في المادة 36 منه.<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/1nov54.htm>

<sup>2</sup> انظر الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution.htm>

إن الحملات التنصيرية المدروسة والمقصودة التي طالت الجزائر وما تزال ليومنا هذا، تؤيدها الجمعيات الوطنية المعتمدة التي تنشط في فلكلها<sup>1</sup>، إضافة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنسق مع الأمم المتحدة وتقدم لها التقارير على مستوى الهيئات المعنية بمراقبة حقوق الإنسان<sup>2</sup> من أجل دفع الدولة لتقديم مزيد من التنازلات فيما يتعلق بحرية العقيدة بذراعها إلزامها باحترام أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كل ذلك شكّل للجزائر سبباً وجهاً لأن تولي هذه المسألة مزيداً من الاهتمام، وتعالجها بقدر أكبر من الجدية، وهو ما تحقق فعلاً بإصدار الأمر رقم 03-06 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المؤرخ في 29 محرم 1427 هـ الموافق 28 فبراير 2006 م.

لقد شغل الأمر 03-06 أربعة فصول يمكن إيجاز أهم ما جاءت به على النحو التالي:

<sup>1</sup> قانونياً هناك سبع جمعيات أو كنائس معتمدة في الجزائر والثامنة هي جمعية يهودية تدعى الجمعية الخانحامية الإسرائيلية مقرّها بالبلدية. اعتمدت كلّ هذه الجمعيات سنة 1974، حيث تمّ اعتماد كلّ من الجمعية الأسقفية الجزائرية، وجمعية الطوائف الدينية الكاثوليكية في الجزائر، وجمعية الكنيسة البروتستانتية في الجزائر، والبعثة المسيحية السبتمبرية لليوم السابع في الجزائر إلى جانب جمعية بعثة شمال إفريقيا، واللجنة المسيحية للخدمة في الجزائر، والفرقة النسائية لجمعية بعثات الكنيسة الميثودية الموحدة. وكلّ هذه الجمعيات تنشط في الجزائر بفروعها لأنّه يحقّ لكلّ جمعية تكوين فروع". انظر: فريد شيكريو، باحث في حركة التنصير في الجزائر، الجزء الأول من حوار أجراه معه صحيفة "أخبار اليوم" بتاريخ الأحد 26 يناير 2013، عنوانه: "المبشرون ينشطون دون اعتماد ويذعون للاضطهاد". الحوار متوفّر في الموقع الإلكتروني لصحيفة "أخبار اليوم" على الرابط:

<http://www.akhbarelyoum.dz/ar/200243/images/79961>

<sup>2</sup> وهي الهيئات التي سبقت الإشارة إليها في الفرع الثاني من المطلب الأول أعلاه.

**الفصل الأول: "أحكام عامة"**: هيّئت أول مادة فيه بأن المهدى من إصدار الأمر هو تحديد شروط وقواعد ممارسة الشؤون الدينية لغير المسلمين، أمّا المادة 2 فقد نصت على أن الدولة التي تدين بالإسلام تضمن:

► حرّية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام ما يلي:

- أحكام الدستور، وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

- النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية.

► التسامح والاحترام بين مختلف الديانات.

وفيما نصّت المادة الثالثة بأن الجمعيات الدينية لغير المسلمين تستفيد من حماية الدولة، نصت المادة الرابعة على حظر استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة.

**الفصل الثاني: "شروط ممارسة الشعائر الدينية"**: وقد بدأ بالمادة الخامسة التي تضمنت ثلاثة فقرات أحضرت الأولى تخصيص أي بناء لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية التي نصت عليها المادة 9 من الأمر نفسه، أمّا الفقرة الثانية فقد منعت ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض التي وجدت من أجلها، في حين نصت الفقرة الثالثة على خضوع البناء

المخصصة لمارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة واستفادتها من حمايتها.

وأمّا المادة السادسة فقد جاء فيها أن تنظيم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية تقوم به جمعيات ذات طابع ديني تخضع من حيث إنشاؤها واعتمادها وعملها لأحكام هذا الأمر والتشريع الساري المفعول، وجاء في المادة السابعة أن الممارسة الجماعية للشعائر الدينية تم حصرها في البنيات المخصصة لها وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج، أمّا بالنسبة للتظاهرات الدينية فقد نصت المادة الثامنة على أنها أيضاً تم داخل بنيات وأنها تكون عامة وتخضع للتصریح المسبق وفي ختام الفصل نصت المادة التاسعة على إنشاء لجنة وطنية للشعائر الدينية تابعة لوزارة الشؤون الدينية مهامها:

- السهر على احترام حرّيّة ممارسة الشعائر الدينية.
- التكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بمارسة الشعائر الدينية.
- إبداء رأي مسبق لاعتراض الجمعيات ذات الطابع الديني.

**الفصل الثالث: "أحكام جزائية"** جاء مستناداً على ست مواد نصت على مجموعة من العقوبات على النحو التالي:

المادة 10: وجاء في فقرتها الأولى توجيه عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 250.000 إلى 500.000 دج:

كل من يلقي خطاباً أو يعلق أو يوزع مناشير في أماكن العبادة أو يستعمل دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضاً على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية، أو ترمي إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان، دون الإخلال بعقوبات أشدّ إذا حرق التحريض أثره.

أما الفقرة الثانية فشددت عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، كما ضاعفت مبلغ الغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين.

المادة 11: نصّت على عقوبة الحبس من ستين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج - دون الإخلال بعقوبات أشدّ - كل

من يقوم بما يلي:

1- يحرّض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه، أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى، أو أي وسيلة مالية.

2- يفتح أو يخزن أو يوزع وثائق مطبوعة، أو أشرطة سمعية بصرية، أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم.

المادة 12: نصّت على توقيع عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج على كل من يجمع التبرعات أو يقبل المبالغ دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانوناً.

المادة 13: نصّت على تطبيق نفس العقوبات الواردة في المادة 12 على كلّ من:

- يمارس الشعائر الدينية خلافاً لأحكام المادتين 5 و 7 من هذا الأمر
- ينظم تظاهرة دينية خلافاً لأحكام المادة من هذا الأمر
- يؤدي خطبة داخل البنيات المعدّة لممارسة الشؤون الدينية دون تعين أو اعتماد أو ترخيص من طرف سلطته الدينية المختصة المعتمدة في التراب الوطني وكذا السلطات الجزائرية المختصة.

المادة 14: مكنت الجهة القضائية المختصة من منع الأجنبي الذي حُكم عليه بسبب ارتكاب إحدى الجرائم التي نص عليها هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائياً وإما لمدة أقلّها عشر سنوات، وأن هذا المنع من الإقامة يتربّ عليه طرد الشخص المدان بقوّة القانون خارج الإقليم الوطني بعد قضايائه مدة العقوبة السالبة للحرّية.

المادة 15: انفردت بالنص على العقوبات التي تُوَفَّع على الشخص المعنوي المركب لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر:

- 1- غرامة لا تقل عن أربعة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي نصّ عليها هذا الأمر للشخص الطبيعي المركب لنفس الجريمة
- 2- بعقوبة أو أكثر مما يأتي:

- مصادرة الوسائل والمعدّات المستعملة في ارتكاب الجريمة

- المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل محلّ المعنى

## - حل الشخص المعنوي

**الفصل الرابع: "أحكام انتقالية ونهائية"**: وقد تضمن هذا الفصل مادتين فقط، فنص المادة 16 ألزم الأشخاص الذين يمارسون الشعائر الدينية لغير المسلمين في إطار جماعي بمطابقة وضعيتهم مع أحكام هذا الأمر في ظرف ستة أشهر تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أمّا المادة 17 فنصت على نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية<sup>1</sup>.

وبعد عرض الأحكام التي نصّ عليها هذا الأمر تحدّر الإشارة إلى أنه ظل يحدث ضجة كبيرة سياسياً بسبب توالي الاحتجاجات من طرف المعنيين به وبتجنيدهم لترسانتهم الإعلامية على المستويين الداخلي والخارجي، وهو ما استجابت له الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية غير الحكومية عبر تحركات دبلوماسية حثيثة أبلغت السلطات الجزائرية بأن هناك استياء دولياً من قمع المسيحيين في

---

<sup>1</sup> وقد تم نشره فعلاً في العدد 12 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة 01 صفر 1427 هـ / 01 مارس 2006، واستكمالاً لتطبيقه صدر المرسوم التنفيذي رقم 135-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين (الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة بتاريخ 20 ماي 2007). للاطّلاع على الجريدين انظر الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

<http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

الجزائر، رافقته حملة دولية أدانت الجزائر على صعيد حماية حقوق الإنسان بسبب صدور هذا الأمر<sup>1</sup>،

وهي الحملة التي انضم إليها لاحقا حتى من يصنفون في خانة فقهاء القانون من الجزائريين<sup>2</sup>.

ويقتضي الواجب العلمي استقصاء مدى إمكانية التسليم بصحة هذه التهم الموجهة للجزائر، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرع التالي:

### الفرع الثاني: تقييم الأحكام المنظمة لممارسة الحق في حرّيّة العقيدة

أول ما يجب الالتفات إليه هو أن إقرار الجزائر لحرية العقيدة بمحرّد استقلالها وهي دولة فتية حديثة العهد بالاستقلال قد كان في حد ذاته إنحازاً يُحسب لها

---

<sup>1</sup> انظر على سبيل المثال التقرير السلي لكتابه الدولة الأمريكية الذي أدان الجزائر بسبب الأمر الرئاسي 03-06، متوفّر على الموقع الرسمي لكتابه الدولة الأمريكية :

<http://www.state.gov/j/drl/rls/irf/2006/71418.htm>

<sup>2</sup> على رأسهم الأستاذ الفقيه القانوني "أحمد مخيو" الذي اعتبر أن هذا الأمر الرئاسي شكّل خرقاً للدستور، ولللتزامات الدّولية للجزائر التي ترمي إلى احترام حرّيّة العقيدة، لمزيد من التفاصيل ارجع إلى المقال المنشور على مجلة "العام المغاربي" لعدد 2009:

Karima Dirèche, Évangélisation en Algérie : débats sur la liberté de culte, [V | 2009 : Dossier : S'opposer au Maghreb](#), p. 275–284, version électronique disponible sur le site officiel de la revue, sur le lien :

<https://anneemaghreb.revues.org/596>

خاصة وأنها لم تكن معنية بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يلزم الدول باحترام حرية العقيدة إلا في نهاية سنة 1989<sup>1</sup>، أمّا بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كان قد أشار إليه الدستور الجزائري لسنة 1963 والذي ينص أيضاً على حق كل إنسان في حرية العقيدة فإنّه وكما يدل عليه اسمه كان مجرد إعلان يشمل مجموعة من المبادئ والأهداف والطموحات التي ليس لها في ذاتها أي أثر إلزامي قانوني، وهذا يدل على أن إقرار الجزائر لحرية العقيدة جاء ابتداء من مبادرة ذاتية مستندة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وليس مجرد انصياع لقوانين دولية تفرض على الدول احترام هذا الحق فرضاً.

وأمّا بالنسبة للأمر رقم 06-03 فالخوض فيه يستدعي الإشارة إلى مجموعة من النقاط المهمة وهي على النحو الآتي:

#### أولاً: من الناحية القانونية:

من حيث الشكل، صدر القانون بموجب أمر أي بموجب السلطة التنظيمية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية دستورياً، وهو أمر نال موافقة البرلمان بغرفته بعد عرضه عليه في أول دورة له بعد إصداره، وقد أشارت ديباجته إلى أن صدوره كان

<sup>1</sup> رغم أن الجزائر وقعت على العهد في 10/12/1968 فإنّها لم تصادر عليه إلا بتاريخ 16/05/1989 ونشرته بمرسوم رئاسي يحمل رقم 67/89 وسلمت صك التصديق للأمم المتحدة بتاريخ 12/09/1989 وأصبح سارياً عليها ونافذاً في حكمها رسمياً منذ تاريخ 12/12/1989. انظر: دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار المدى، عين مليلة، الجزائر، بدون رقم طبعة، 2008، ص 168.

بناء على أحكام الدستور التي أشار إلى بعضها، وعقتضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا مجموعة من الأوامر والقوانين الداخلية.

وبالنظر إلى مدى مشروعية هذا الأمر من زاوية القانون الدولي، فإننا نجد أن تنظيم الدولة حرية العقيدة أمر مشروع لا يخالف قواعد هذا القانون، بل إنه حق يكفله لها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تماماً كما يكفل للأفراد حقهم في حرية الفكر والاعتقاد، فقد نصت الفقرة الثالثة من مادته 18 التي فصلت الحق في حرية الاعتقاد على ما يلي: " لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحربياتهم الأساسية " .

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من الأمر رقم 03-06 نجد أن احترام النظام العام والأداب العامة وحقوق الآخرين وحربياتهم كان ضمن الاعتبارات التي أدّت إلى إصدار هذا الأمر.

وغمي عن البيان أن حملة التنصير التي تعرضت لها الدولة كانت ترمي على الصعيد السياسي إلى خرق نظامها العام، وعلى الصعيد الديني إلى الانسلاخ عن الإسلام والتسلّك للأداب العامة المنبثقة عنه، وهذا فيه إضرار على المستويين المتوسط والبعيد بحقوق الآخرين وحربياتهم سواء تعلق الأمر بال المسلمين المشكّلين

لأغلبية الشعب الذين يتم استفزازهم، أو بغير المسلمين ممّن يمكن أن يدفعوا ثمن تهورهم بتطرف مضاد.

أمّا من حيث الموضوع، فلم يرد في الأمر أي حكم مخالف لما تقتضيه قواعد القانون الدولي، ومهما بلغ الادعاء أن هناك تضييقاً لحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، فإن من يقرأ مختلف نصوص المواد قراءة موضوعية يصل إلى أنها كانت ترمي جملة وتفصيلاً إلى ضبط ممارسة الحق في حرية الاعتقاد، وضبط الحقوق والحرّيات هو من وظائف القانون الرئيسية بل هو أهمها، لأن إطلاق الحقوق والحرّيات وعدم وضع ضوابط لمارستها لا يؤدي فقط إلى المساس بها بل إلى إطلاق العداون عليها، ولذلك فقد حرصت السلطات في هذا الأمر على تنظيم الأمور بما يحول دون أي انزلاق مهما كان حجمه، ولما كان المقال في ذلك يطول فإن المقام يقتضي الاقتصار على حالة أو حالتين على سبيل المثال فقط:

1- ومن ذلك أنّ النص على "منع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض التي وجدت من أجلها" هو حكم وجيه ومنطقي، وأي اعتراض عليه هو إقرار غير مباشر من طرف من ينطبق عليهم هذا الأمر بوجود نية مسبقة على عدم اكتفائهم بممارسة الشعائر الدينية داخل البنيات المعدّة خصيصاً لذلك، بل سعيهم إلى توسيع نشاطاتهم إلى ما هو أبعد من ذلك وأفق الاحتمالات في هذا الإطار غير

محدود، ولهذا فإنه لا يقبل الادعاء بأن هذا الحكم هو ضرب من التضييق على حرّيات غير المسلمين، خاصة وأن الأمر يتعلق بحفظ النظام العام.

2- النص على " خضوع البناءات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة واستفادتها من حمايتها" هو أيضاً أمر منطقي وطبيعي، فمن حق كلّ دولة أن تخصي ما تريده مما يحدث على إقليمها، وفي المقابل فإن من حق من يمارسون شعائرهم الدينية في بنايات أنشئت لهذا الغرض بشكل قانوني أن تتمّ حمايتهم من طرف الدولة، ومفهوم المحالففة فإن أي بناية تنشأ خارج نطاق القانون كأن تعمل سرّاً بشكل غير مشروع فإنه لا يمكن للدولة إحصاؤها، ولا حمايتها من باب أولى، وهنا أيضاً لا وجه للاعتراض.

أمّا بالنسبة للشقّ الجزائري من هذا الأمر فقد جاء رادعاً بالقدر الكافي لكلّ من يرتكب فعلًا جرمته أحکامه، وهو ما من شأنه أن يحول دون تحقيق حركات التنصير لأهدافها الخفية التي تضمّنها والتي لا تعدو ممارسة الشعائر الدينية أن تكون مجرّد حجّة تستّر بها لتهديد مقومات الدولة، وهذا أمر مقبول أيضاً على اعتبار أن كلّ ما سبق النص عليه من أحکام لا قيمة له قانوناً إذا لم تؤيّده أحکام جزائية تقع العقوبة على المحالفين، وتُردع غيرهم عن إتباع نهجهم، وخارج هذا الإطار فإن هذا الأمر يكون مجرّداً من أيّ قيمة عملية.

ثانياً: من الناحية الشرعية:

من حيث الشكل، كانت المادة الثانية من الدستور أولى المواد التي أشار الأمر في ديياجته إلى أنه صدر بمقتضاهما، وهو ما يعني أن للإسلام دورا غير هامشي في تنظيم العديد من المسائل التي تتعلق باستقرار الدولة وأمنها، ومنها تلك المتعلقة بحرّية العقيدة، وفي سياق التأكيد على الدور الذي يضطلع به الإسلام في هذا المجال وعلى أنه لا يقف عائقا في وجه حرّية العقيدة بل منظما لها بما يضمن حقوق الجميع وحرّياتهم، في هذا السياق وحده يمكن قراءة ما جاء به نص المادة الثانية من الأمر 06-03.

وإذا كان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهو أحد اتفاقيات القانون الدولي غربي النشأة والنزعـة، قد أقر للدول بوضوح حقها في تقييد حرّية العبادة بموجب القانون إذا اقتضت الضرورة ذلك، فإن الشريعة الإسلامية أدعى بإباحة ذلك بحكم واقعيتها، فهي أولا شريعة عملية لا تحمل مصالح العباد وتضعها فوق كل اعتبار، وهي إلى ذلك لا تفتقر إلى حكمة ولا تسمح بأن تصاب في عقر دارها بدعوى حرّية العقيدة.

وأمّا من حيث الموضوع: فإن الرجوع إلى مضمون أحكام الأمر يدل على أن ما نصّت عليه العديد من أحكامه لم يخرج عمّا ذهب إليه الفقهاء المسلمين على اختلاف آرائهم، فنجد مثلاً أن ما نصّت عليه المادّتان السابعة والثانية موافق لآراء الفقهاء الذين قالوا بالسماح لغير المسلمين بحرية ممارسة شعائرهم الدينية في الدولة الإسلامية على ألا يكون في ذلك إبزاء أو استفزاز لغيرهم من المسلمين،

وهو نفس ما يفهم من تنظيم الأمر للممارسة الجماعية للشعائر الدينية دون الممارسة الفردية، إذ يستنتج منه أن من يريد أن يتبع حسب ما يميله عليه اعتقاده فحسب يختلف عمن يصر على الخروج في ظاهرة يوحى من خلالها بوضع معين أو يؤدي من خلالها رسالة معينة، وهنا مكمن الاستفزاز.

كما أن المادة التاسعة متوافقة مع تحويل السلطة مسؤولية ضمان احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية، ومسؤولية التكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بها، دون أن يعني ذلك ترك الحبل على الغارب للمعنيين من أجل تنظيم أنفسهم كما يحلو لهم، لأن الأمر متعلق بالنظام العام والأداب العامة وحقوق الآخرين وحربياتهم.

وأمام الشقالجزائي فيستفاد منه عدة أمور منها أن المشرع الجزائري لم يسمح لغير المسلمين بالدعوة إلى معتقداتهم وترويج أفكارهم التي تبث الفرقة والنزاع بين أبناء الشعب، وتفضي إلى المساس بالنظام العام للدولة، كما أن هذا الفصل لم يتحدث عن المرتد وعن عقوبته وإنما حدد مجموعة من الأفعال إذا ارتكبها الشخص فإنه يعد مرتكباً لجرائم موجبة للعقاب سواء كان نصريانياً منذ البداية أو أنه تنصر بعد أن ارتد عن الإسلام، وهذا الأمر مشابه إلى حد ما من الناحية الفقهية لحكم المرتد الذي يخرج من الإسلام فقناعته تبقى أمراً شخصياً لا يحاسب عليه، وذلك الذي يخرج عنه فيسعى لبث الشقاوة والعداوة بين المسلمين وهو ما يعني أن الأمر بالنسبة له ليس مجرد اعتقاد اقتنع به فحسب بل هو عمل

إجرامي يقوم به، وأما عن نوع العقوبة فيبدو أن المشرع يبني الرأي الفقهي الذي يقول بأنها تعزيرية تخضع لتقدير السلطة القائمة حسب خطورة الجريمة.

وهذا بشكل عام وموجز أهـمـ ما أمكن رصده من ملاحظات تم الاعتماد عليها لتقييم مدى إيجابية تنظيم المخازن للحق في حرية العقيدة من سلبياته، سواء تعلق الأمر بالناحية القانونية أو الشرعية.

#### الخاتمة:

إن الحق في حرية المعتقد هو أحد الحقوق التي يحميها القانون الدولي كما تحميها الشريعة الإسلامية، ولكن طبيعة الحماية في كلّ منها تختلف عنها في الأخرى سواء من حيث مفهوم الحق المحمي أو حدود الحماية، وبينما بحدها عادة تُتّخذ ذريعة لإحكام الرقابة على الدول المستهدفة بموجب قواعد القانون الدولي وقد تم الاستشهاد ببعض الأمثلة التي أظهرت جلياً كيف أن الحق في حرية العقيدة - وهو حق مدني أساسى لا يحيى القانون الدولي التعرض له تحت أي ظرف كان - يصبح ذريعة للقائمين على منظمة الأمم المتحدة من أجل ابتزاز الدول للرطوخ إلى مطالب معينة، أو حتى استفزازها إذا تقرر التحرش المعنوي بها حتى لو استجابت، وفي حين يبدو ظاهرياً أن الحق في حرية العقيدة هو المكفول إلا أن الواقع هو أن هذا الحق شأنه شأن غيره من حقوق الإنسان يخضع لحسابات

المصالح لا غير، فهو ورقة راجحة يمكن إثارتها وقت الحاجة إذا تم توفير الجو لذلك مسبقاً.

في المقابل فإن أحكام الشريعة الإسلامية تهدف فعلاً لإقامة مجتمع الحقوق والحرّيات في ظل التعايش المشترك بين المسلمين وغيرهم دون إخلال بقواعد النظام العام، فقد كانت الدولة الإسلامية ترعى حق غير المسلمين في حرية اعتقادهم في زمن لم يكن غيرها مهاباً الجانب ومسطراً على مختلف مناطق النفوذ، وقد كان بإمكانها أن تبيدهم أو تخدم معابدهم لكنها لم تفعل وما يزال بقاوئهم ودور عبادتهم العتيقة لحدّ الساعة دليلاً على عدم إكراه الإسلام لهم على اعتناقه، وهذا دليل آخر على أن الحدود الموضوعة على حرية العقيدة إنما كانت لحفظ النظام العام للدولة لا غير.

والأصل أن الحق في حرية العقيدة يجب أن يخضع لضوابط معينة بقوة القانون حتى لا يمس الآخرين، وإهمال التنظيم القانوني لأي حق هو في الغالب سبب نشوء المشكلات، تماماً كما أن الحرث على القيام به هو في الغالب طريق حلّها، وهو ما تأكّد في عدة مناسبات عندما أدى إطلاق الحق في حرية العقيدة إلى المساس بحقوق الآخرين وحرثاتهم وأفضى بشكل أو باخر إلى اعتداءات على الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية وحرية التنقل أو الاجتماع لأشخاص أبرياء دفعوا ثمن إهمال السلطة في تنظيم الحقوق والحرّيات.

ومن يتمعن في تنظيم الجزائر للحق في حرّية العقيدة لا يستشعر وجود استهداف لحرّية العقيدة لدى طائفة أو أخرى، بل وجود حرص على ضبط الأمور حتى لا تخرج عن نصابها، فالسلطة التي بادرت بإصدار الأمر 03-06 المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين هي نفسها التي أصدرت قرارات بغلق مساجد وقاعات صلاة أنشئت دون ترخيص منها، وأصدرت قرارات بمنع أشخاص من إلقاء الدروس في المساجد بسبب عدم تعينهم من قبل وزارة الشؤون الدينية، وقد حدث مراراً أنْ كانت تلك القرارات بطلب من المسيحيين أنفسهم بحجة ضرورة قيام السلطة بواجبها في الرقابة على المساجد لمنع التطرف والغلوّ الديني الذي قد يحولها تاليًا إلى أوكار للإرهاب يتآذون منها، ومع ذلك لم تعتدّ الغالبية المسلمة عليهم ولم تعرّض على قرارات السلطة بحجة تقييد قراراتها لحقّهم في حرّية العقيدة، وفي السياق نفسه قد أثار إغلاق الكنائس غير المرخصة قانوناً احتجاجات العديد من الجمعيات الدينية والمنظمات الحقوقية التي احتمت السلطات بالتخاذل في ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية، في حين أنَّ هدم مسجد في "أغريب" بتizi وزو لم تنظر إليه أي من تلك الجمعيات والمنظمات من نفس الزاوية، وهذا هو عين النفاق السياسي القائم على ازدواجية المعايير الذي لا يمكن إقراره ولا قبوله.

ومن بعد عرض العناصر التي تمت معالجتها في هذه الورقة البحثية يمكن القول بكل حياد و موضوعية أن الجزائر قد نجحت إلى حد بعيد في تنظيم حرية العقيدة دون أن تنتهك قواعد القانون الدولي ولا أحكام الشريعة الإسلامية وأنها نجحت في اعتماد ما تيسر من آراء الفقهاء، بل إنها شكلت الاستثناء على مستوى الدول الإسلامية والعربية فيما يخص القدرة على التوفيق بين التزاماتها القانونية والشرعية، على اعتبار أن تنظيمها لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين مثل سابقة في هذا المجال.

وأي قول بخلاف ذلك فهو يرمي إلى إعطاء القضية أبعاداً أكبر بكثير من مجرد الحق في حرية الاعتقاد، ويسعى لضرب استقرار الدولة بالعمل على التأليب على نظامها العام وعلى قوانينها انطلاقاً من توظيف الاختلاف الديني بعد أن فشلت محاولات سابقة في تحقيق ذلك على أساس الاختلاف العرقي أو اللغوي، وليس أدلة على ذلك من التضارب الدائم في الإحصائيات المنجزة في التقارير الدولية وتلك المتوقعة من سلطات الدولة، مع الإشارة إلى أن الاختلاف بينهما لا يُحدِث فارقاً فيما يخص نسبة من يدينون بغير الإسلام إلى مجمل سكان البلاد، ولكن الدلالة هنا هي الاستعجال اللافت لبروز أقليّة غير مسلمة تفتّد وجود انسجام ديني في الجزائر وتزعّم تعريضها للاضطهاد مما يوفر حجة قانونية لاحقاً للتدخل في الشؤون الداخلية للجزائر.

على ذلك فإن أحسن ما يمكن أن تقوم به السلطات الجزائرية اتجاه ما يُدَبِّر لها في هذا الأمر هو السعي لإقامة دولة القانون التي تحترم حقوق وحريات جميع مواطنها في إطار التنظيمات والقوانين السارية، وألا تتهاون مع أي تجاوز كان من أي طرف قد يسيء إلى الموازنة التي عملت على إقامتها بين الحق في حرية العقيدة من جهة وبين النظام العام والأداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم من جهة أخرى، انطلاقاً من التوفيق بين التزاماتها بموجب القانون الدولي والتزاماتها بموجب الشريعة الإسلامية، وأن تبقى عينها مفتوحة على الجميع كي تضبط ممارساتهم لحرية العقيدة دونما إفراط أو تفريط، وخارج هذا الإطار فقط يمكن القول بأن حرية العقيدة تتعرض لانتهاك أو الإهمال الذي يصبح خطراً على الدولة وأمن شعبيها وسلامة إقليمها.

## قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: صحيح البخاري ومسلم

ثالثاً: الكتب العربية

- خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، 1427 هـ / 2006 م.
- دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار المدى، عين مليلة، الجزائر، بدون رقم طبعة، 2008 م.
- عبد العزيز عشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009 م.
- محمد أحمد عطيه، حقوق الإنسان بين هدي الرحمن واجتهاد الإنسان، مكتبة بن كثير - الكويت، دار بن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، بدون رقم طبعة، 2001 م.
- محمد الجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية، مطبوعات الدار الجامعية، بيروت، بدون رقم طبعة، 1998 م.
- محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، دار مجدهاوي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1423 هـ / 2002 م.

- يوسف القرضاوي، جريمة الرّذيلة... وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنّة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 2001 م.

### ثالثا: المقالات العلمية

- مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 41، حقوق الإنسان، الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 2007 م.

- طريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 17، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 2004 م.

- محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 41، حقوق الإنسان، الرؤى العالمية والإسلامية والعربية.

### رابعا: الكتب الأجنبية:

- Arlette Heymann-Doat, Gwénaele Calvès, libertés publiques et droits de l'homme, LGDJ, Lextenso éditions, Paris, 9<sup>e</sup> édition, 2008.

- Jean Combacau, Serge Sur, droit international public, Montchrestien, Paris, 4<sup>e</sup> édition, 2002.

خامسا: المواقع الالكترونية الرسمية:

- موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية على الرابطين:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/1nov54.htm>

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution.htm>

- موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية على الرابط:

<http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

-موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة على الرابط:

<http://www.ohchr.org/AR/Pages/welcomepage.aspx>

- موقع مجلس حقوق الإنسان على الرابط:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/HRCIndex.aspx>

- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط:

<https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5qlbu7.htm>

- موقع كتابة الدولة الأمريكية على الرابط:

<http://www.state.gov/j/drl/rls/irf/2006/71418.htm>

- موقع إسلام ويب على الرابط:

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=170755>

- موقع بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام:

<http://bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=01-05-0028>

- موقع صحيفة "أخبار اليوم" على الرابطين:

<http://www.akhbarelyoum.dz/ar/200243/images/80060>

<http://www.akhbarelyoum.dz/ar/200243/images/79961>

- موقع مجلة "العام المغاربي" على الرابط:

<https://anneemaghreb.revues.org/596>